الحماية الجزائية لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

Criminal protection of electronic business transaction records

حنيفي فاطمة *
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)
fatima.hanifi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/02 * تاريخ القبول 2021/06/07 * تاريخ النشر: 2021/06/21

ملخص:

لممارسة المورد الإلكتروني نشاطه التجاري عبر شبكة الانترنت يحتاج لعدة وسائل من بينها سجلات يقوم من خلالها تقييد كامل المعاملات التجارية الإلكترونية لما في ذلك عدة مزايا تعود على المورد الإلكتروني وعلاقته بكل من الجهات المنظمة لنشاط التجارة الإلكترونية، والمستهلك الإلكتروني، إلا أن هذه السجلات تحتاج لحماية قانونية جزائية تصب في صالح كل من المستهلك الإلكتروني بحيث تجنبه الضرر الذي قد يتعرض له جراء المساس ببياناته الشخصية المعالجة آليا من أجل إبرام المعاملة الإلكترونية، ولصالح المورد الإلكتروني إذ تساهم في بعث الثقة في نفوس عملائه وبالتالي تزدهر معها نشاطاته التجارية على المنصة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية، الدفاتر الإلكترونية، سجلات المعاملة الإلكترونية، الحماية الجزائية، المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

Abstract:

To practice the electronic supplier's business through the Internet needs several means, including records through which to restrict the entire electronic business transactions, including several advantages for the electronic supplier and its relationship to both the regulators of the e-commerce activity and the electronic consumer, but these records need a criminal legal protection that benefits both the electronic consumer so as to avoid the harm that may be suffered by the infringement of his personal data processed automatically in order to conclude the electronic transaction, and in the interest of the electronic supplier as it contributes to inspire confidence in its customers and thus flourish with it its business activities on the online platform.

Keywords:

E-commerce, Electronic books, Electronic transaction records, criminal protection, Automated processing of personnel data.

* **المؤلف المرسل**

مقدمة:

إن التجارة الإلكترونية في تطور مستمر فمن الجيل الأول إلى الجيل الثاني (السنباطي، 2008، ص104)، هذا ما يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة للمتعاملين الإلكترونيين خاصة وأن مجال المعاملات الإلكترونية مجال جد معرض فيها الأطراف المتعاملين إلى الخطر سواء كان هذا المتعامل موردا إلكترونيا أو مستهلكا إلكترونيا، رغم هذا إلا أن المشرع الجزائري يواكب فعلا هذا التطور الحاصل من خلال إصداره مجموعة من القوانين توفر الحماية المطلوبة لأطراف المعاملة الإلكترونية إلا أنه هناك جانب آخر في المعاملة الإلكترونية يحتاج لحماية أكثر فالمورد الإلكتروني ملزم قانونا بأن يقوم بتسجيل بعض البيانات أو المعلومات المتعلقة بالمعاملة ما يطلق عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية (القانون رقم05/18، 2018)، تسمية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، وذلك مرده للطابع الخاص لهذه السجلات لتعلقها بالمستهلك الإلكتروني من جهة وتعلقها بالمعاملات الخاصة بالمورد الإلكتروني من جهة أخرى، ما يجعل الإشكال يدور حول ما هي الآليات القانونية المكرسة لحماية هذه السجلات المتمثلة في سجلات المعاملة التجارية الإلكترونية جزائيا؟

للإجابة على هذه الإشكالية بدا لنا قد يكون من الأصوب إتباع الخطوات التالية:

المبحث الأول: مفهوم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

المبحث الثاني: جزاء التعرض لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

لم يعرف لنا القانون الخاص بالتجارة الإلكترونية سجلات التجارة الإلكترونية بل اكتفى بذكر الأحكام المتعلقة بتنظيمها، مما استدعى ذلك اللجوء الى تعريف الفقه القانوني لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق للنظام القانوني المتعلق بمسك سجلات المعاملة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

قبل التطرق لتعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية لابد من معرفة المعنى التقليدي لسجلات المعاملات التجارية (الفرع الأول)، بعد ذلك نتطرق للمعنى الإلكتروني لسجلات المعاملات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى التقليدي لسجلات المعاملات التجارية

كما سبق وأن أشرنا لم يعرف لنا المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سجلات المعاملة التجارية، تاركا ذلك للفقه والقضاء التجاريين، وعليه سنورد بعض التعريفات التي جاء بها كل من الفقه العربي (أولا)، الفقه الغربي (ثانيا)، وأخيرا الفقه الوطني (ثالثا).

أولا: مدلول سجلات المعاملات التجارية التقليدية لدى الفقه العربي

هناك عدة تعريفات لسجلات المعاملات التجارية التقليدية منها:

عرفها البعض بأنها:<< سجلات يقيد التاجر عملياته التجارية، صادراته ووارداته، حقوقه والتزاماته، وتقوم بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو غيره>> (سلطان، 2015، ص26).

كما عرفها البعض الآخر بأنها: << عبارة عن سجل يقيد فيه التاجر عمليات، إيراداته ونفقاته حيث يبين هذا السجل الحالة المالية والقانونية للتاجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون>> (سلطان، ص27).

اكتفى كلا الفقيهين بوصفه سجل دون التفصيل منهم حول طبيعته المادية مركزين على محتوى السجل على أنه يتم تقييد فيه كامل المعاملات من قبل التاجر من حقوق، التزامات، نفقاته وإيراداته، كما يؤخذ على كلا التعريفين أنهما لم يشيرا إلى معلومات المستهلك التي يقيدها التاجر لضرورة تسجيل مختلف العمليات اليومية.

لهذا نجد البعض يعتبرها:<<دفاتر ذات صفحات مرقمة يمسكها التاجر لبيان مركزه المالي بالوجه الذي يتطلبه القانون>>. (كوثر، 2010، 10)

ثانيا: مدلول سجلات المعاملات التجارية التقليدية لدى الفقه الغربي

عرفها الفقيه جورج ريبر بأنها:<< دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساسا إلى نوعين من الأهداف أو لها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع>> (طاهري، 2001، ص27).

ما يؤخذ على التعريف الذي جاء الفقيه جورج ريبر عن سجلات المعاملات التجارية التقليدية أنه ركز على اعتبار تسجيل التاجر لمعاملاته لها هدفين يرى أنهم أساسين يتمثلان في مصلحة التاجر التي أطلق عليها وصف المصلحة الخاصة في العريف السالف الذكر، والأخرى المصلحة العامة التي تصب في صالح الدولة من أجل مراقبة العمل التجاري وتحصيل الضريبة، في حين أنه لم يشير إلى المصلحة الثالثة التي تهدف إليها تسجيل العمليات التجارية وهي مصلحة المستهلك التي تساعده في إثبات المعاملة ضمانا لحقوقه.

ثالثا: مدلول سجلات المعاملات التجارية التقليدية لدى الفقه الوطني

عرفها الأستاذ بشير طاهري على أنها:<< هي إثبات عمليات تجارية متعلقة بالمشروع أو التاجر ضمن دفاتر حسابات بحيث يكون القيد دقيقا وصحيحا ومنتظما وفقا لما جاءت به قواعد النظام المحاسبي>> (طاهري، ص28).

من خلال هذا التعريف يتضح أنه فعلا قد جاء الأستاذ طاهري بالوصف الصحيح تلك السجلات بحيث أطلق عليها وصف دفاتر حسابات يتم من خلالها تقييد عمليات تجارية متعلقة سواء بالتاجر أو المشروع بشكل منتظم وفقا للقواعد القانونية المنظمة للمحاسبة في التشريع الجزائري، إلا أن هو الآخر لم يشير كذلك في تعريفه إلى المستهلك، وما يعد في صالحه خاصة أن معلوماته يتم تدوينها في السجل معتبرا بذلك السجل يخص التاجر والنظام القانوني للدولة فحسب.

الفرع الثاني: المعنى الإلكتروني لسجلات المعاملات التجارية

كما قد أشرنا سابقا إلى أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف سجلات المعاملات التجارية التقليدية لينتهج نفس الأسلوب اتجاه سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية بالرغم من أنه اكتفى فقط بالإشارة إليها من خلال عدة قوانين ومراسيم تنفيذية خاصة من بينها نذكر: (القانون رقم 11/07، 2007)، وكذا (المرسوم التنفيذي رقم

110/09، 2009)، والقانون (القانون رقم 05/18، 2018)، وكذا (المرسوم التنفيذي رقم89/19، 2019)، تاركا ككل مرة تعريفها للفقه والقضاء.

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجده يستند في تعريفها إلى التعريف الذي جاء به قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فقد عرف رسالة أو البيانات بمادته الثانية الفقرة(أ) بأنها:<<المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، النسخ البرقي>>. (المساعدة، 2012، ص111)

كما عرفها البعض بأنها:<< عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مداخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي>>. (المساعدة، ص112)

كما عرفها البعض الآخر بأنها:<< قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلب القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة إلكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناته>>. (إبراهيم، 2018، ص71)

كما اعتبرها البعض كذلك بأنها:<< سجلات إلكترونية يقيد فيها التاجر عملياته، إيراداته ونفقاته، باستخدام نظم معالجة المعلومات الإلكترونية معالجة تقنية للبيانات الحسابية والتي من خلالها يتبين حالته المالية والقانونية>>. (سلطان، ص29)

أما بخصوص التشريع الجزائري فقد حدد لنا عناصر سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال المادة02 التي تنص على أنه:<< سجل المعاملات التجارية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

ـ العقد، ـ الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ـ كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة>> (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019).

لم يعرفها لنا التشريع الجزائري بل اكتفى بالإشارة للعناصر المكونة لها عكس بعض التشريعات المقارنة التي كانت قد تناولت تعريف السجلات التجارية الإلكترونية ومن بينها نذكر:

التشريع اليمني: حيث عرف السجل التجاري الإلكتروني من خلال نص المادة 02 من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني، وجاء في النص ما يلي:<<القيد أو العقد الإلكتروني أو رسالة البيانات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية>>. (منار، تيماء، 2018، 210)

التشريع الإماراتي: كما عرف المشرع الإماراتي من خلال نص المادة01 من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الاتحادي الإماراتي السجل التجاري الإلكتروني وجاء نص المادة كالآتي:<<سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني ويكون قابلا لاسترجاع بشكل يمكن فهمه>>. (منار، تيماء، 210)

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أنه لا يختلف مدلول السجلات التجارية الإلكترونية عن الدفاتر التجارية التقليدية ويكمن الاختلاف فقطفي الوسيلة التي يتم فيها إنشاء السجل التجاري، وعليه يمكننا اعتبارها صور عصرية

للدفاتر التجارية تنشأ من خلال تدوين وتخزين المعلومات في شكل إلكتروني داخل وسائل إلكترونية ذات شروط تقنية تتعلق بصحة المحرر.(أحمد، 2012، 115)

المطلب الثاني: النظام القانوني لمسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

يجب على التاجر تحرير سجلات المعاملات التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته (سلطان، ص71)، لهذا سنتناول بيان شروط مسك سجلات المعاملات التجارية التقليدية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان شروط مسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط مسك سجلات المعاملات التجارية التقليدية

لقد أشارت المادتين 09 و10 (الأمر رقم 59/75، 1975)، إلى أن الشخص الطبيعي أو المعنوي بمجرد اكتسابه صفة التاجر فهو ملزم بمسك الدفتر التجاري سواء تمثل في الدفتر اليومي أو دفتر الجرد (كباهم، 2019، ص119)، هذا طبقا لنص المادة 11 (الأمر 59/75، 1975)، تحت طائلة جزاءات مدنية في حالة إخلاله بالتزامه في مسك دفاتره بشكل منتظم نورد منها:

- تصبح لاغية لا يعتد بها في الإثبات إذا ما نشأ نزاع بين هذا التاجر وأحد عملائه،

- فرض عليه الضريبة الجزافية من طرف مصلحة الضرائب، لأن من بين أهمية الدفاتر التجارية هي تقييد كامل المعاملات في سجل وبالتالي تمكين مديرية الضرائب من تحصيل الضريبة على النشاط بوجود الدفاتر والسجلات المنتظمة،

- قد يعتبر التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير وفقا لنص المادة370 (الأمر 59/75، 1975) وذلك في حالة ما إذا لم يمسك دفاتر منتظمة، كما يحرم من الصلح الواقي من الإفلاس.

- إذا ما أفلس التاجر وتبين أنه أخفى دفاتره أو بددها أو اختلسها اعتبر مفلسا بالتدليس طبقا لنص المادة 374 (الأمر 59/75، 1975).

فمن بين الشروط التي نص عليها من خلال المادتين 11 و12 (الأمر 59/75، 1975)، حددت بعض الشروط الواجب توافرها عند مسك سجلات المعاملات التجارية التقليدية وهي كالآتي ذكرها:

- لابد أن يمسك الدفتر اليومي ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، كما ترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد، وفقا لنص المادة 11 (الأمر 59/75، 1975)، كما نصت المادة 12 (الأمر 59/75، 1975)، على وجوب حفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المواد 09 و10 (الأمر 59/75، 1975)، وألزم على وجوب ترتيب وحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة نفس المدة.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان قد أجاز سابقا من خلال القانون رقم 04-08 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجاري، إمكانية القيد بشكل إلكتروني وذلك بصريح نص المادة 05 مكرر من نفس القانون والتي تنص على أنه:<< يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم>> (كريم، 2018، 69)، ليتم صدور المرسوم التنفيذي في سنة 2015 تحت رقم 15-111 كتنظيم، ونص المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة منه على أنه تتم عملية التسجيل في السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني. (كريم، 69)

ما يفهم من خلال هذا أن المشرع الجزائري يحاول منذ اجتياح العالم التكنولوجي للمعاملات القانونية الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تنظيم وتسيير النشاط التجاري وهذا ظاهر جليا من خلال القانون السابق ذكره.

الفرع الثاني: شروط مسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري شروط مسك سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية أو الدفاتر التجارية الإلكترونية من خلال (المرسوم التنفيذي رقم 110/09،2009)، ذلك تطبيقا لنص المادة 24 منه والتي تنص على أنه:<<تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي. يجب أن تلبى كل محاسبة ممسوكة بموجب نظام الإعلام الآلي مقتضيات الحفظ والعرف والأمن والمصداقية واسترجاع المعطيات. تحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي عن طريق التنظيم>> (القانون رقم 11/07، 2007)، حيث تطبق أحكام المرسوم على كل الكيانات التي تدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 11/07 بالخصوص نص المادة 24 منه التي يكون الموضوع فيها متعلق بالحسابات الممسوكة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي" الدفاتر الإلكترونية" أو عندما تكون هذه الأنظمة مساهمة في إثبات تسجيل محاسبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة (بلكعيبات، 2018، ص119).

لقد ألزمت المادة 04 على وجوب استجاب مسك المحاسبة عن طريق أنظمة الإعلام الآلي لمجمل الالتزامات ومبادئ المحاسبة المعمول بها وفقا لأحكام المرسوم (المرسوم التنفيذي رقم110/09، 2009).

كما كانت أشارت المادة 05 على بعض الشروط الواجب توافرها في سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية حيث جاء نص المادة كالآتي:<<يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وتحميل كل معلومة وكذا مراجع الوثيقة الثبوتية التي يستند عليها. يجب أن تعرف إصدارات نظام الإعلام الآلي وترقيم وتؤرخ عند إنشائها بواسطة وسائل توفر كل الضمان في مجال الإثبات>> (المرسوم التنفيذي رقم 110/09، 2009).

كما نصت المادة 07 على أنه:<< يجب على الكيان إعداد ملف يبين الإجراءات والتنظيم المحاسبي بشكل يسمح بفهم نظام المعالجة ومراقبته، ويحفظ هذا الملف مع كل التحيينات التي تطرأ لمدة توافق تلك التي يتطلبها عرض الوثائق المحاسبية التي يستند عليها>> (المرسوم التنفيذي رقم 110/09، 2009).

كما نصت المادة 08 على أنه:<< يجب أن يحتوي البرنامج المعلوماتي للمحاسبة المستعمل على ملف يصف الشكل والخاصيات التي يمكن طبعها أو توفيرها على شكل إلكتروني.

يجب أن يسير البرنامج المعلوماتي للمحاسبة بشكل يطابق مع ما هو موجود في ملفه وأن يكون هذا التطابق انعكاسيا بينهما.

يجب أن يطابق البرنامج المعلوماتي للمحاسبة أهدافه الموضحة، ولا يمكنه أن يحتوي أي وظيفة أخرى غير مدرجة في الملف>> (المرسوم التنفيذي رقم 110/09، 2009).

يمكن إجمال هذه الشروط الخاصة بمسك الدفاتر التجارية عن طريق الإعلام الآلي (بلكعيبات، ص148) في نقاط كالآتي:

- أن يكون متاحا فنيا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية وذلك من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل أو تحت سيطرة المعني بهذا.

- أن يكون متاحا فنيا تحديد مصدر إنشاء الكتابة أو المحرر الإلكتروني في حال إنشائها أو صدورها بدون تدخل بشري سواء كليا أو جزئيا، ومن عدم العبث بهذه البيانات أو الكتابات.

-يجب أن توضح المركز المالي للتاجر بكل دقة. (الشريف، 2014، 340)

بالإضافة إلى هذه الشروط هناك بعض الشروط الأخرى التي جاء ذكرها من خلال نص المادة 02 منه والتي جاء نصها كالآتي:<< سجل المعاملات التجارية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

ـ العقد، ـ الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ـ كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة

يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه، من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها.

يجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها>> (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019).

المبحث الثاني: الإجراءات المكرسة لحماية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية أهمية قصوى تظهر من خلال عدة جوانب فمنها ما هو متعلق بالمورد الإلكتروني اتجاه المستهلك الإلكتروني، فهذه السجلات هي خاصة بالمعاملة التي يقوم بها المورد الإلكتروني، إلا أنها تحتاج الحماية الجزائية اللازمة وكلها في صالح الطرف الضعيف، وهو المستهلك الإلكتروني لذلك تدخل المشرع الجزائري من أجل توفير هذه الحماية من خلال فرض بعض الالتزامات على المورد الإلكتروني بإتباعها كما رتب عليه جزاء يوقع عليه في حال تخلفه عن ذلك، هذا ما سنوضحه من خلال الحماية المكرسة بموجب القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الحماية المكرسة بموجب القانون 07/18 المتعلق بالحماية الآلية للمعطيات الشخصية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الحماية الجزائية المكرسة بموجب القانون 05/18

فرض المشرع الجزائري التزام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وضرورة إرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري (الفرع الأول)، ورتب جزاءات في حال تخلفه عن ذلك (الفرع الثاني)، وهذا كله يصب في صالح المستهلك الإلكتروني، فالغاية المرجوة من توفير الحماية الجزائية لسجلات المعاملات هي الحماية الإلكترونية بالدرجة الأولى ثم لتحصيل الضرائب على النشاط، وفي الأخير ضمان سهولة إثبات المورد الإلكتروني لهذه للمعاملات عند النزاع.

هذا بالإضافة للشروط العامة التي يضمنها المشرع والمتمثلة في حفظها في شكلها الإلكتروني من أية تعديلات أو محو للبيانات التي تتضمنها(جمال، 2006، 166)، خاصة وأن لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية حجة ثبوتية إذا ما توافر السند على الشروط المحددة قانونا، حيث يأخذ التشريع الجزائري بمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، فأجاز الإثبات بأية وسيلة وذلك ما نجده من خلال نص المادة 333 من القانون المدنيالجزائري، وكذا نص المادة 30 من قانون التجاري الجزائري (عمر، 2019، 54)، بحيث خصها المشرع

الجزائري بالمعاملة التي يكون أحد أطرافها تاجرا ولها صلة بأعمالهم التجارية، ما يسمح بإثباتها بكافة طرق الإثبات. (ناصر، 2012، 310)

الفرع الأول: إلزامية حفظ وإرسال سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة حفظ سجلات المعاملة الإلكترونية وضرورة إرسالها إلى المركز الوطني لسجل التجاري وهذا من خلال نص المادة 25 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والتي جاء نصها كالآتي:<< يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري>>(القانون رقم 05/18، 2018).

كانت قد أشارت المادة السالفة الذكر إلى طريقة إرسال سجلات المعاملات التجارية إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري لكن لم يوضح لنا المشرع الجزائري أكثر حول كيفيات ذلك، ليحيلنا من خلال نفس المادة إلى التنظيم وفعلا كان قد صدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 89/19 تطبيقا لنص المادة 25 السالفة الذكر المتعلقة بتحديد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، وكما كان قد تناول هذا المرسوم بالتفصيل طرق حفظ وإرسال سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية يمكن إيجازها كالآتي:

- وجوب تخزين عناصر المعاملة التجارية المنجزة إلكترونيا، من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها، طبقا لنص المادة02 (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019)،

- وجوب حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي وفي شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها طبقا للفقرة الثالثة من المادة02 (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019).

- ضرورة إرسال المورد الإلكتروني إلى المركز الوطني المعلومات المستخرجة من سجل المعاملات التجارية الإلكترونية المتمثلة في موضوع المعاملة، المبلغ المحدد مع الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع، ورقم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها طبقا لنص المادة03 (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019)، مع وجوب إرسالها قبل تاريخ العشرين من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها المورد الإلكتروني خلال الشهر السابق.

كما يسعى المركز الوطني للسجل التجاري لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين الإلكترونيين، حيث يضع الأول منصة إلكترونية مخصصة لحفظ تلك المعلومات التي تكون محل إرسال ويتم تسليم رمز الولوج إلى المنصة الإلكترونية للمورد الإلكتروني من طرف المركز بعد إيداعه اسم النطاق، كما يربط المركز بالمديرية العامة للضرائب لتمكنها من الولوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية هذا وفقا لما جاء النص عليه من خلال المادتين 05 و06 (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019).

الفرع الثاني: جزاء إخلال بالتزام حفظ وإرسال سجلات المعاملات الإلكترونية

لقد فرض المشرع الجزائري جزاء على كل مورد إلكتروني يقوم بإخلال التزامه في حفظ وإرسال سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، بحيث نص من خلال المادة07 التي تنص على أنه:<< كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

بالرجوع إلى نص المادة 41 المشار إليها من خلال نص المادة07 السالفة الذكر، وجاء نصها كالآتي أنه:<< يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون>> (المرسوم التنفيذي رقم 89/19، 2019).

المطلب الثاني: الحماية الجزائية المكرسة بموجب القانون 07/18

إن سجلات المعاملة التجارية الإلكترونية ليست مجرد دفاتر تحمي المورد الإلكتروني وتثبت حقوقه كما ليست وسيلة تحصيل للضرائب بل هي أيضا سجلات تحمل بيانات ومعطيات شخصية عن المستهلك الإلكتروني الذي يكون طرفا في كل معاملة تجارية إلكترونية، وأي تعرض غير مشروع لهذه البيانات يشكل جريمة قد يتعرض من خلالها المستهلك الإلكتروني للضرر، لهذا أشارت المادة 26 من قانون التجارة الإلكترونية على أنه:<< ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، كما يجب عليه:

- الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،

- ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،

- الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال>> (القانون رقم 05/18، 2018)

فمن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يتغافل عن أمر التعرض للمعطيات الشخصية المعالجة آليا وكان قد أشار إلى مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المورد الإلكتروني وتتمثل في:

- جمع فقط ما هو ضروري لإبرام المعاملات،

- أخذ موافقة المستهلك الإلكتروني قبل القيام بجمع تلك البيانات،

- ضمان أمن نظم المعلومات وسريتها.

كانت قد أحالتنا نفس المادة إلى التشريع المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم 07/18 لتحديد كيفيات تخزين هذه المعطيات وتأمينها.

فالمعطيات الشخصية التي تضم الاسم، العنوان، البريد، تاريخ الازدياد، رقم البطاقة البنكية، وغيرها تعتبر جزءا لا يتجزأ من مفهوم الحياة الخاصة ذلك لأنها تسمح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتحديد هوية المستهلك الإلكتروني على الخط أو خارجه، وتوجد عدة طرق معلوماتية تسمح لمواقع التجارة الإلكترونية بتجميع المعطيات الشخصية التي تعود للمستهلكين الإلكترونيين سواء كان هذا التجميع يتم بمعرفتهم أو دون ذلك، لأنه يجب التمييز فيما يتعلق بتجميع البيانات ما بين حالتين تتمثل الأولى في حالة تقديم المستهلك الإلكتروني بياناته بمحض إرادته، أما الحالة الثانية تتمثل في تجميع هذه البيانات دون علمه مسبقا، ولقد أعطى المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية مجموعة من الضمانات التي تتمثل في: الحق في الإعلام، الحق في الاعتراض، الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية التي قام المورد الإلكتروني بتجميعها و معالجتها وله الحق أيضا في تعديلها (براهيمي، 2016، ص126).

لهذا عزز القانون 07/18 بمجموعة من الأحكام تصب في صالح المستهلك الإلكتروني من خلال فرض احترام الإجراءات الأولية لأي عملية معالجة من قبل المورد الإلكتروني بإلزامه إخبار اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وتجميع البيانات بوسائل نزيهة ومشروعة والالتزام باحترام الغرض المحدد من المعالجة

والامتناع عن حفظ البيانات الشخصية خارج الوقت المسموح به والامتناع عن معالجة المعطيات الحساسة والالتزام بأمن وسرية هذه المعطيات (براهيمي، ص127)، فجاء من خلاله جملة من حقوق المستهلك الإلكتروني (الفرع الأول)، وكذا التزامات تقع على عاتق المورد الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقوق المستهلك الإلكتروني محل المعالجة الآلية

لقد وفر المشرع الجزائري جملة من الحقوق لصالح المستهلك الإلكتروني كآلية لحماية بياناته الشخصية، كان قد أشار إلى أهمها في نص المادة 26 من القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 05/18، وبعضها مفصلا من خلال القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فمنها ما هو مرتبط بالمرحلة السابقة للمعالجة (أولا)، ومنها ما هو مرتبط بمرحلة المعالجة وبعدها (ثانيا).

أولا: حقوق المستهلك الإلكتروني في المرحلة السابقة للمعالجة

تم تصنيفها على هذا الأساس لتعلقها بالمرحلة السابقة على المعالجة فالمعالج وهنا يعتبر المورد الإلكتروني ليس له الحق في المعالجة إلا بعد إعلام المستهلك الإلكتروني (أولا/1)، وأخذ الموافقة المسبقة منه (أولا/2).

أولا/01 : حق المستهلك الإلكتروني في الإعلام قبل معالجة بياناته:

أوجب المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته الشخصية المتعلقة بهويته، سواء كان هو أو ممثله بغرض المعالجة، وكل معلومة أو أخرى مفيدة حتى وإن تم هذا الجمع بطريقة غير مباشرة وبدون اتصال به وإن كان جمع البيانات من خلال شبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات ويمكن استغلالها بدون ترخيص منه، وتسقط إلزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني وتخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرير أسباب الاستحالة (العيداني، 2018، ص124).

كان قد تناوله المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين 32 و33 من القانون رقم 07/18، بحيث يتضح أن المشرع الجزائري نص على حكم ضرورة الإعلام المسبق لصاحب المعطيات، من قبل المسؤول عن المعالجة وهذا ما تناوله المشرع في أحكام المادة32 من نفس القانون حيث جاء نصها صريح يلزم المسؤول أو ممثله إعلام مسبقا وبصفة صريحة ودون لبس كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي، وكان قد حدد لنا من خلال ذات المادة العناصر المرتبطة عن العناصر التي تكون محل إعلام لصاحب المعطيات وتتمثل في: هوية المسؤول عن المعالجة أو ممثله عند الضرورة لذلك، أغراض المعالجة، كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

كما قد ألزم المشرع الجزائري إعلام صاحب المعطيات الشخصية في حالة عدم علمه مسبقا وعندما يريد المسؤول عن المعالجة جمع المعطيات أي أن يأخذ موافقته في ذلك، أما إذا تم جمعها دون علمه مسبقا فهنا عليه إعلامه ويكون إعلاما لاحقا، بأن معطياته الشخصية يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير هذا كأصل عام.

إلا أنه كاستثناء يرد على إلزامية صاحب المعطيات الشخصية هو إعفاء المسؤول عن المعالجة من إعلام المعني بالأمر في ثلاثة حالات جاء ذكرها في نص المادة33 من القانون رقم 07/18، لم يتم توضيح من خلال النص إن كانت هذه الحالات محددة حصرا أو جاءت على سبيل المثال وهي كالآتي:

أ ـ إذا تعذر إعلام الشخص المعني، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو عملية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة،

ب ـ إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني،

ج ـ إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية.

أولا/02: حق المستهلك الإلكتروني في الموافقة المسبقة على معالجة

لقد جاء هذا الحق كشرط صريح في نص المادة 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يلزم من خلاله المورد الإلكتروني الذي يحمل صفة المسؤول عن المعالجة، الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات ذات الطابع الشخصي قصد تشكيل ملفات الزبائن، كما كانت قد أحالتنا لأحكام القانون 07/18 وبالرجوع إليه نجده قد عرف لنا موافقة الشخص المعني ويقصد به هنا المستهلك الإلكتروني وذلك بموجب المادة03 منه في بندها الرابع كالآتي:<< كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية>>.

كما قد أشار من خلال نص المادة 07 منه على ضرورة أخذ الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو ممثله القانوني إذا كان فاقد أو ناقص الأهلية وإلا لا يسمح له بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية المتعلقة به.

ثانيا: حقوق المستهلك الإلكتروني أثناء المعالجة وبعدها

لقد جاء القانون المتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية بجملة من الحقوق منها ما له علاقة بالمرحلة المزامنة للمعالجة (ثانيا/01)، ومنها ما له علاقة بالمرحلة التي تلي المعالجة (ثانيا/02).

ثانيا/01: حقوق المستهلك الإلكتروني أثناء المعالجة لمعطياته الشخصية

بعد أن يتم جمع المعطيات الشخصية لم يتناسى المشرع الجزائري ذلك وخول صاحب المعطيات الشخصية -في هذه الورقة البحثية نعني بالذكر المستهلك الإلكتروني، بعض الحقوق تتمثل في حق الولوج (ثانيا/01/أ)، وحق الاعتراض (ثانيا/01/ب)

ثانيا:01/أ: حق المستهلك الإلكتروني في الولوج إلى بياناته محل المعالجة

لقد نصت المادة 34 من القانون رقم 07/18 على أن لصاحب المعطيات الشخصية أن يحصل من المسؤول عن المعالجة معرفة هل تمت معالجة معطياته أم لا، وأغراض المعالجة، وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم، وإفادته، وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

ثانيا:01/ب: حق المستهلك الإلكتروني في الاعتراض والتصحيح

لقد خول المشرع الجزائري كذلك حق الاعتراض للشخص المعني بالمعالجة وذلك بموجب نص 36 من القانون رقم 07/18، حيث نصت على أنه للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، كما أعطته الحق في ذلك إذا ما كان استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول عن المعالجة عند معالجتها أو المسؤول عن المعالجة اللاحقة.

إلا أنه جاءت المادة باستثناء وهو في حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص للمعالجة فلا يحق للشخص المعني الاعتراض على هذه المعالجة.

كما خول المشرع الجزائري حق التصحيح للمستهلك الإلكتروني من خلال نص المادة 35 من القانون رقم07/18، فأجاز للشخص المعني حق الحصول دون مقابل من المسؤول المعالج عن تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية في حالات معينة وفي أجل أقصاه 10 أيام من إخطاره، ويستطيع كذلك الشخص اللجوء إلى السلطة الوطنية في حالة عدم تلقي إجابة خلال المدة المذكورة أو في حالة تلقي الرفض من طرف المسؤول عن معالجة معطياته الشخصية كما يحق له تبليغ الغير الذي تلقى المعطيات الشخصية بأي تحسين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات، في حالة وفاة الشخص المعني بالأمر ينتقل الحق في الحالتين السابقتين للورثة (العيداني، ص125).

ثانيا/02: حقوق المستهلك الإلكتروني بعد معالجة المعطيات الشخصية

للمستهلك الإلكتروني أو الشخص المعني بالأمر-أي تكون بياناته الشخصية محل معالجة-عدة حقوق حتى وإن تمت تلك المعالجة وجاءت المرحلة ما بعدها، فإن للمستهلك الإلكتروني حقوق وتتمثل في الحق في النسيان الإلكتروني، يعد هذا الحق مستحدثا بالمقارنة بالحقوق الأخرى، ففي حين كل الاتفاقيات المتعلقة بشأن حقوق المعني في المحافل الدولية لم تنص عليه، إلا أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 13 ماي 2014 نطقت به لأول مرة عندما طلبت من جوجل محو كل المعلومات المتعلقة بالمدعي، إذ يمكن القول بأنه حق في طور التكون، أساسه حق الشخص في أن تنسى بعض المعطيات الشخصية التي تتعلق به بعد مدة معينة، أو بعد ثبات عدم صدقها، كما هو الحال في صحيفة السوابق العدلية وفكرة رد الاعتبار (لوكال، 2019، ص1311).

الفرع الثاني: التزامات المورد الإلكتروني معالج البيانات

لقد جاء كل من القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية القانون رقم05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذا القانون الخاص بالحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا القانون رقم 07/18، على جملة من الالتزامات تتلخص جلها في ضرورة التزام بسرية وسلامة المعالجة (أولا)، ورتب عليه جزاء في حالة إخلاله بالتزاماته (ثانيا)،

وتعد البيانات الشخصية عبارة عن معلومات ذات خصائص إلكترونية ترتبط بالشخص محل العملية التجارية الإلكترونية، تظهر في شكل نصوص أو رموز تحرر داخل دعامة إلكترونية. (حازم، 2014، 62)

أولا: التزام المورد الإلكتروني بسرية وسلامة المعالجة

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام بموجب المادة 26 من القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جاءت في فحواها ملزمة المورد الإلكتروني بضرورة ضمانه أمن المعلومات التي يتم جمعها من قبله عن المستهلك الإلكتروني وكذا سريتها، لكن لم توضح لنا نفس المادة طريقة جمع هذه البيانات واكتفى المشرع من خلالها بإحالتنا للقانون المختص في هذا المجال وهو القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعالجة آليا، كما جاء ملزما المسؤول عن المعالجة-وفي هذا السياق نعني المورد الإلكتروني، من خلال نص المادة 38 منه باتخاذ كل التدابير التقنية والاحترازية اللازمة من أجل حماية وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة والتلف وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة وتزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة وأهمية هذه المعطيات (العيداني، ص126).

أما إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا آخر وما جاء ذكره في نص المادة 39 من القانون رقم 07/18 بالمعالج من الباطن يعمل لصالحه وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويجب أن يكون هذا التفويض بعقد أو سند قانوني مكتوب أو يمكنه حفظه، على أن لا يتصرف إلا وفقا لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الرئيس، هذا من أجل تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن المعالجة من الباطن، كما يلتزم هؤلاء وفقا لقواعد القانون العام ووفقا لما نص عليه هذا القانون بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم. (العيداني، ص126)

ثانيا: جزاء إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه

لقد جاء المشرع الجزائري بجملة من الجزاءات منها ما هو متعلق بالإجراءات الإدارية ومنها ما هو مرتبط بالإجراءات الجزائية، هذا من أجل إضفاء الصفة الردعية على الأحكام التي تنص على وجوب إتباع المسؤول عن المعالجة الالتزامات المفروضة عليه بموجب مواد القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سنتطرق إلى بيان كل من الإجراءات الإدارية (ثانيا/01)، تم نتطرق إلى بيان الإجراءات الجزائية (ثانيا/02)،

ثانيا/01: الإجراءات الإدارية كجزاء إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه

لقد حددتها كل من المواد46، 47، 48 (القانون 07/18، 2018)، فمن خلال نص المادة 46 جاء بمجموعة من الإجراءات تفرض على المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام القانون تطبق عليه من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتمثل هذه الإجراءات في:

ـ الإنذار، الاعذار، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، فرض الغرامة

هذا وقد خول المشرع الجزائري للمورد الإلكتروني أو كما جاء في نفس المادة بلفظ المسؤول عن المعالجة حق الطعن في قرارات السلطة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به أي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/02: الإجراءات الجزائية كجزاء إخلال المورد الإلكتروني بالتزامه

جاء المشرع الجزائري بأحكام جزائية ردعية وشديدة في حق من يخالف أحكام القانون رقم 07/18 وتناول ذلك في فصل منه معنون بـ" الأحكام الجزائية " جاء فيه جملة من العقوبات، والتي تتمثل في الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وتتراوح الغرامات من 20.000 دج، إلى غاية1.000.000 دج، كما يختلف الجزاء بحسب اختلاف المخالفة التي يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، أما إذا كان المعالج شخص معنوي فقد أحالنا المشرع الجزائري إلى أحكام قانون العقوبات، كما قرر من خلال نص المادة 73 من نفس القانون لأي محاولة ارتكاب أي مخالفة لأحكام المواد السالف ذكرها نفس عقوبة الجريمة التامة وتضاعف عند العود (العيداني، ص128).

الخاتمة:

أخيرا يمكننا الإجابة على الإشكالية السابق طرحها والتي تدور حول الآليات القانونية المكرسة لحماية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية جزائيا، وفعلا إن المشرع الجزائري يسعى لتكريس كامل الحماية للمعاملة الإلكترونية بشكل عام وسجلات المعاملة التجارية بشكل خاص وذلك كله يصب في صالح المستهلك الإلكتروني لأنه يعد الطرف الضعيف دائما في العلاقة التعاقدية، كما أنها تساهم في عدة مزايا لصالح المورد الإلكتروني، أهمها تساعده في إثبات المعاملة والاحتجاج بها، إلا أن مجال التجارة الإلكترونية يكمن في فضاء الانترنت بدرجة كبيرة مما يجعل ذلك المورد الإلكتروني في البعد العالمي لنشاطه وهذا ما قد يعرضه وجميع عملائه للضرر لهذا يسعى المشرع الجزائري من خلال المنظومة التشريعية وتفعيل نشاط التجارة الإلكترونية رغم ما قد يتخلل ذلك بطئ في تطبيق نصوصها إلى أنه يبدي حسنا.

في انتظار فتح سبل أكثر من أجل تشجيع نشاط التجارة الإلكترونية حبذا لو يتم الأخذ بالتوصيات التالية:

- ضرورة وضع دفاتر إلكترونية يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري إلكترونيا للمورد الإلكتروني مصحوبة برقم خاص يحمل اسم المستخدم، هذا قصد توفير الحماية لكل من أطراف المعاملة التجارية الإلكترونية من جهة، ومنح هذه السجلات قوة ثبوتية.

- كما أن المشرع الجزائري يعمل بفكرة تأبيد التزام المورد بحفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، ليس له مبرر فعلى المشرع الجزائري أن يحدد مدة زمنية لحفظ هذه السجلات ليتحدد معها التزام المورد الإلكتروني.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

ـ السنباطي، إيهاب (2008)، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، مصر، دار الجامعة الجديدة.

-جمال، محمود عبد العزيز، (2006)، الدفاتر التجارية التقليدية والإلكترونية وحجيتها في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

-عمر، بن سعيد، (2019)، طرق الإثبات الموضوعية والشكلية في القانون والقضاء المدني الجزائري، دار بلقيس، الجزائر.

-ناصر، حمودي محمد، (2012)، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت، دار الثقافة، عمان.

ثانيا: الدوريات والملتقيات:

ـ إبراهيم، أحمد مجيد (2018)، الدفاتر التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، الجزائر.

ـ المساعدة، أحمد محمود (2012)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (العدد04)، الجزائر: جامعة الوادي.

ـ المساعدة، أحمد محمود (2012)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (العدد04)، الجزائر: جامعة الوادي.

- براهيمي، جمال (2016)، مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد02، (العدد02)، الجزائر: جامعة تيزي وزوو.

- بلكعيبات، مراد (2018)، شروط تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد01، (العدد05)، الجزائر: جامعة الأغواط.

- كباهم، سامي (2019)، التجارة الإلكترونية وضوابط سجلات معاملاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد07، (العدد01)، الجزائر.

- لوكال، مريم (2019)، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، الجزائر.

-الشريف، نايف بن سلطان، (2014)، الجزاءات المدنية المترتبة عن الإخلال بأنظمة وقواعد الدفاتر التجارية في ضوء الأنظمة السعودية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (العدد56)، السعودية.

-العيداني، محمد (2018)، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 07/18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، (العدد05)، الجزائر: المركز الجامعي تندوف.

-حازم، حسن أحمد متولي، (2014)، الحماية الجنائية للثقة العامة في المعاملات التجارية الإلكترونية في التشريع الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 23، (العدد91)، الإمارات.

-كريم، كريمة، (2018)، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معرف: قسم العلوم القانونية، (العدد24)، الجزائر.

-منار، شكور محمد، تيماء، محمود فوزي، (2018)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في إثبات العمل المصرفي الإلكتروني-دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، (العدد57)، العراق.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- سلطان، مؤيد (2015)، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

- طاهري، بشير (2001)، الدفاتر التجارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

-كوثر، أحمد فالح العزام، (2010)، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، الأردن.

رابعا: القوانين والتشريعات:

- القانون رقم، (25 10، 2007)، المتضمن النظام العام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 25/10/2007.

- القانون رقم، (10 5، 2018)، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية رقم 28 بتاريخ 16/05/2018.

- القانون رقم، (10 6، 2018)، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 19/06/2018.

- الأمر رقم، (26 9، 1975)، المتضمن القانون المدني، الجزائر.

ـ الأمر رقم، (26 9، 1975)، المتضمن القانون التجاري، الجزائر.

ـ المرسوم التنفيذي رقم، (7 10، 2005)، يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 08/10/2019.

ـ المرسوم التنفيذي رقم، (5 3، 2019)، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الجريدة الرسمية رقم 17 بتاريخ 17/03/2019.